التعديــلات علــى النظــام الأساســي

رقم المادة بعد التعديل	النص بعد التعديل	ملاحظات	النص قبل التعديل
تمهيد: تأسيس البنك	تأسس بنك المشرق بموجب وثيقة التأسيس الصادرة عن صاحب السمو الشيخ راشد بن سعيد ال مكتوم بتاريخ 1966/4/23 كشركة مركزها الرئيسي دبي. يخضع البنك لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية والمرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية وأية تعديلات تطرأ على أي منهما. وبناءً على القرار الخاص الصادر عن الجمعية العمومية للبنك في اجتماعها المؤرخ _____، قررت الجمعية العمومية للبنك تعديل النظام الأساسي الخاص بالبنك ليتوافق وأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية على النحو الآتي:	مقدمة – تعديل في الصياغة	~~حيث~~ تأسس البنك بموجب براءة التأسيس الصادرة عن سمو الشيخ راشد بن سعيد المكتوم في دبي بتاريخ 23 ابريل لعام 1966 كشركة مركزها الرئيس دبي. ~~ولما كان القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية الصادر في 2015/3/25 قد نص على إلغاء القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه. لذا وبموجب القرار الخاص للجمعية العمومية للشركة الصادر بتاريخ 2017/11/14، تقرر تعديل بعض مواد النظام الأساسي وإعادة صياغتها ليتوافق هذا النظام الأساسي مع أحكام القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية ("**قانون الشركات**") والقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 بشأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم~~

رقم المادة بعد التعديل	النص بعد التعديل	ملاحظات	النص قبل التعديل
			~~المهنة المصرفية وتعديلاته ("**قانون المصرف المركزي**").~~
المـادة (1) التعاريـف	في هذا النظام الأساسي تدل التعابير الواردة أدناه على المعاني المبينة مقابل كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك: الهيئــة: هيئة الأوراق المالية والسلع. المصرف المركزي: مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي. السلطة المختصة: دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي. البنك أو الشركــة: بنك المشرق، شركة مساهمة عامة. قانون الشركات التجارية: المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية وأية قوانين معدلة له أو تحل محله. قانون المصرف المركزي: المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية وأية قوانين معدلة له أو تحل محله. الإدارة التنفيذية: الإدارة التنفيذية للبنك المسؤولة والمساءلة أمام مجلس الإدارة عن الإدارة اليومية لأعمال البنك على نحو سليم واحترازي، وتشمل بصورة عامة، على سبيل المثال لا الحصر، الرئيس التنفيذي للمجموعة، والمسئول المالي الرئيسي، ومسئول المخاطر الرئيسي، ومدير وظيفة الامتثال، ومدير وظيفة التدقيق الداخلي..	لا يوجد	لا يوجد

رقم المادة بعد التعديل	النص بعد التعديل	ملاحظات	النص قبل التعديل
	ضوابط الحوكمة: معا قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م.) لسنة 2020م بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة وأي تعديلات تطرأ عليه أو أي قرار يحل محله وضوابط ومعايير الحوكمة المؤسسية الصادرة عن المصرف المركزي حسبما يتم تعديلها من وقت لآخر. النظام أو النظام الأساسي: هذا النظام الأساسي. لجان المجلس: اللجان التي يشكلها المجلس من بين أعضائه ويمنحها بعض سلطاته، ولكن ليس مسؤولياته، او يعهد اليها بمراقبة سير العمل في الشركة وتنفيذ قرارات المجلس. المجلس أو مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة، وعضو مجلس الإدارة يعني أي من أعضاء المجلس بما في ذلك الرئيس. الرئيس التنفيذي للمجموعة: وتعني الرئيس التنفيذي للشركة والشركات التابعة لها ككل التي تسيطر عليها الشركة من وقت لآخر والمعين من قبل مجلس الإدارة. أعضاء مجلس الإدارة المستقلين: أي عضو لا تربطه بالشركة أو بأي من أشخاص الإدارة التنفيذية فيها أو مدقق حساباتها أو الشركة الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة أي علاقة قد تؤدي إلى منفعة مادية أو معنوية قد تؤثر على قراراته، ويتعين عليه/ عليها عدم الوقوع تحت أي تأثير غير مشروع، سواء كان داخليًا أو خارجيًا أو متعلقًا بالملكية أو السيطرة، يكون من شأنه أن يعيق اتخاذ عضو مجلس الإدارة لأي قرار موضوعي، ويفقد		

رقم المادة بعد التعديل	النص بعد التعديل	ملاحظات	النص قبل التعديل
	عضو مجلس الإدارة المستقل استقلاليته في الحالات المنصوص عليها في ضوابط الحوكمة. رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة الشركة. السوق: سوق دبي المالي المدرجة فيه أسهم الشركة. أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين: أعضاء مجلس الإدارة الذين لا يشغلون وظيفة بالشركة ولا يتقاضون راتبًا منها ولا تعتبر المكافأة التي يتقاضوها كأعضاء مجلس إدارة راتبًا. الأطراف ذات العلاقة: رئيس وأعضاء مجلس الادارة وأعضاء الادارة التنفيذية بالشركة والعاملين بها، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء 30% من رأسمالها أو أكثر، وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة. القرار الخاص: القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة. الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة. تشمل ألفاظ المفرد "الجمع" والعكس بالعكس وتشمل ألفاظ المذكر "المؤنث" والعكس بالعكس ما لم يدل السياق على غير ذلك.		
المـادة (4) مـدة الشركـة	مدة الشركة: تسعة وتسعون (99) سنة ميلادية بدأت من تاريخ قيدها في السجل التجاري لدى السلطة المختصة، ويجوز بقرار خاص تمديد هذه المدة أو تقصيرها إذا اقتضى غرض الشركة لذلك.	المادة (3) كما تمت صياغتها من قبل البنك في عام 1993 –	~~المدة المحددة للشركة هي~~ تسعة وتسعون (99) سنة ميلادية ~~تبدأ~~ من تاريخ قيدها في السجل التجاري لدى

رقم المادة بعد التعديل	النص بعد التعديل	ملاحظات	النص قبل التعديل
		التعديل الحالي هو تعديل في الصياغة	السلطة المختصة، ويجوز بقرار خاص تمديد هذه المدة أو تقصيرها إذا اقتضى غرض الشركة لذلك.
المـادة (5) اغراض الشركة	الأغراض التي تأسست الشركة من اجلها: " ممارسة نشاط "تلقي الودائع" بشكل رئيسي وأي من الأنشطة المالية المرخصة الأخرى الخاضعة لترخيص ورقابة المصرف المركزي والمبينة في القوانين والقرارات ذات العلاقة الصادرة في الدولة، بما في ذلك على غير سبيل الحصر القيام بكافة الاعمال والخدمات المالية المصرفية وأعمال التمويل والتسليف والإدارة، وللشركة تنفيذاً لأغراضها ان تجري جميع التصرفات والمعاملات والعقود اللازمة لذلك ومنها على سبيل المثال لا الحصر: 1. إجراء جميع التصرفات والمعاملات وعقد جميع أنواع العقود المتعلقة بأغراضها واللازمة لتحقيقها أو تلك التي من شأنها أن تساعد على تحقيق وتنفيذ أغراضها او تزيد قيمة أصولها او ممتلكاتها او حقوقها او تحقق لها ربحاً أوفر سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة مع مراعاة أحكام قانون المصرف المركزي وتعديلاته. 2. تلقي الأموال على شكل ودائع تحت الطلب او لإشعار او لأجل.	المادة (4) كما تمت صياغتها من قبل البنك في عام 1993 التعديل الحالي هو تعديل في الصياغة وتوسع في أغراض البنك بما يشمل أعمال النافذة الإسلامية للبنك	الأغراض التي أسست الشركة من أجلها هي.... ~~أ. ان تنشيء وتقوم في دبي أو في أي مكان آخر، إما بصفتها أصيلة أو وكيلة، بجميع أنواع الاعمال المصرفية والتجارية وجميع الأعمال المالية، ويشمل ذلك إقراض المال وإصدار السفاتج والكمبيالات والتحاويل والمستندات القابلة التداول والاعتمادات والعملة الورقية والفضية والنقدية أياً كان نوعها، وخصمها والتعامل بها، وكذلك استلام النقود والأشياء الثمينة على سبيل الودائع أو من أجل حراستها وجميع الأعمال التجارية والعمليات الأخرى أو أي منها التي يقوم بها عادة أو عرفاً الأشخاص أو الشركات التي تتعاطى الاعمال، المصرفية وان تعمل بصفة وكيل من أجل جباية الأموال او قبضها او دفعها، ولها على العموم، ان تقوم بصفة وكيل للعملاء وخلافها وان تقدم لهم الخدمات ولها ان تنشيء وتسير وكالات وفروع من أجل الغايات المبنية في هذا الصك، ولها من أجل ذلك أن تتحمل وتأخذ جميع الأصول التي حصل عليها حتى~~

رقم المادة بعد التعديل	النص بعد التعديل	ملاحظات	النص قبل التعديل
	3. توظيف سندات القروض او شهادات الإيداع لاستعمالها كلياً او جزئياً في منح القروض والسلف وذلك بعد الحصول على موافقة الجهات المعنية المختصة بإصدار مثل هذه السندات. 4. الإقراض والاقتراض ومنح التسهيلات المصرفية المختلقة بضمان او بدونه مع اجراء وقبول الرهن والارتهان طبقاً للقوانين المرعية والأعراف السائدة. 5. فتح الاعتمادات المستندية المختلفة بجميع أنواعها وأشكالها وتعديلها وتمديدها والغائها وتثبيتها وإصدار خطابات الضمان المصرفية المختلفة وتجديدها وتمديدها والغائها وإصدار الكفالات وإعطاء الضمانات المختلفة. 6. إصدار الشيكات المختلفة وقبضها وبيع شيكات المسافرين وإصدار بطاقات الائتمان طبقاً للقوانين المرعية. 7. طرح القروض العامة والخاصة وتنظيم عمليات الاكتتاب بالأسهم. 8. المتاجرة باسمها ولحسابها وباسم ولحساب الغير بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة من شراء وبيع الأوراق المالية بمختلف أنواعها سواء كانت محلية او أجنبية باسمه ولحسابه وباسم ولحساب الغير عن طريق سمسار او وسيط مرخص وفقاً للقوانين المعنية بذلك.		~~تاريخه مصرف عمان المحدود او مؤسسيه الذين يعلمون نيابة عنه والخصوم التي التزمها بصورة صحية.~~ ~~ب. استلام النقود على سبيل الودائع او القروض من أي حكومة او سلطة او شركة او اتحاد او شخص ولها إعطاء ايصالات والتزامات من أجل تسديدها وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها الشركة من وقت لآخر.~~ ~~ج. استقراض النقود والدخول في عقود مع حكومة او سلطة او شركة او اتحاد او شخص من أجل اقراض الشركة اية أموال تلزمها لإنجاز التزاماتها وتنفيذها.~~ ~~د. تسليف النقود، سواء كانت تخص الشركة او انها قبضتها من الزبائن او المودعين او خلافهم، وذلك على سبيل اقراضها الى أي حكومة او سلطة او شركة او اتحاد او شخص ولها على الأخص تسليفها الى أي من عملاء الشركة بمقابل او بدونه، ولها ان تعطى ضمانات ليتمكن أي من عملاء الشركة من تنفيذ أي التزام وذلك~~

رقم المادة بعد التعديل	النص بعد التعديل	ملاحظات	النص قبل التعديل
	9. تملك وبيع وشراء وإيجار واستئجار وارتهان الأموال المنقولة وغير المنقولة وجميع أنواع الحقوق بالقدر الذي تسمح به القوانين المرعية ومنها قانون المصرف المركزي. 10. خصم وشراء وتعاطي جميع أنواع السندات والكمبيالات والشيكات والحوالات والبوالص وجميع أنواع الأوراق التجارية والمالية. 11. تأجير صناديق الإيداع وقبول الامانات المختلفة. 12. ممارسة جميع الاعمال الأخرى التي تدخل ضمن اختصاصه ويرى فيها ما يحقق جميع او أي من اغراضه. 13. للبنك ان يصدر من آن لآخر أنظمة داخلية لتنظيم أعماله وان يعدلها من آن لآخر حسب الحاجة. 14. تأسيس الشركات التي من شأنها ان تساعد البنك على تحقيق غاياته ويجوز للبنك ان يكون له مصلحة او ان يشترك بأي وجه من الوجوه مع غيره من الهيئات او الشركات او المصارف او المؤسسات المالية التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعماله او التي قد تعاونه على تحقيق أغراضه في دولة الامارات العربية المتحدة او في الخارج وله ان يشتري هذه الهيئات او الشركات او المصارف او المؤسسات او ان يلحقها به او ان يشترك معها.		كله وفقاً للشروط والاوضاع التي تعتبرها الشركة مناسبة. هـ. ولها ان تقوم وان تأخذ على عاتقها الواجبات العائدة لمنفذ الوصية او امين التسويات أيا كانت. ولها ان تعمل بصفة منفذ عقود أو مستندات أيا كانت، ولها بصفتها منفذة عقود ان تمتلك باسم الشركة اية أموال مهما كانت نيابة عن أي عميل، ولها ان تعمل بصفة امين للمؤسسات الخيرية ولها على العموم القيام بجميع أنواع اعمال الأمانة اما لقاء بدل او بدونه. و. ممارسة أي اعمال أخرى قد يظهر للشركة بان القيام بها لا يتعارض مع أي من الصلاحيات او الغايات المذكورة. ز. امتلاك وحيازة وادارة وانماء والتصرف بأية أموال سواء اكانت منقولة او غير منقولة في دبي وفي أي مكان اخر، وكذلك أي مصلحة او حق او امتياز يتعلق بأي من هذه الأموال. ح. الحصول على كامل، او قسم من، اعمال او اسم وشهرة واصول أي شخص او مؤسسة او شركة

رقم المادة بعد التعديل	النص بعد التعديل	ملاحظات	النص قبل التعديل
	15. كما يجوز للبنك المشاركة بتأسيس وإنشاء شركات تمويل واستثمار إسلامية بما يتفق مع الأنظمة والقوانين المرعية بهذا الشأن في دولة الامارات العربية المتحدة. 16. إدارة الأموال لحسابها او لحساب الاخرين سواء بصورة مباشرة او بواسطة السماسرة. 17. مزاولة أي نشاط مصرفي او مالي سواء لحسابها او لحساب الاخرين مع مراعاة أحكام قانون المصرف المركزي وطبقاً للقوانين المرعية والأعراف السائدة. كما تلتزم الشركة بالشريعة الإسلامية في جميع أهدافها وأنشطتها وعملياتها ومواثيق عملها الخاصة بالنافذة الإسلامية التي لديها في كافة الأوقات. تفسر أغراض وصلاحيات الشركة المنصوص عليها في الفقرات أعلاه بشكل غير مقيد وبأوسع معانيها، ويجوز للشركة أن تحقق أغراضها وتمارس صلاحياتها المذكورة في دولة الإمارات العربية المتحدة وفي الأماكن الأخرى على امتداد العالم، كما يجوز لها توسيعها وتغييرها وتعديلها بأي طريقة من وقت لآخر بقرار خاص.		~~يقوم/تقوم بأي من الأعمال التي خولت هذه الشركة القيام بها.~~ ~~ط. توظيف أموال الشركة التي لا تحتاجها على الفور في اية أوراق مالية وبالطريقة التي تقررها، من وقت لآخر.~~ ~~ي. التقدم بطلبات إلى أي حكومة او سلطة أخرى والحصول منها على أي قانون او مرسوم او امر او ترخيص او أي سلطة أخرى لأجل تمكين الشركة من القيام باي من غاياتها، ولها ان تدخل في أي تدبير مع أي حكومة او سلطة او شركة او مؤسسة او شخص قد يتبين بأنه يؤدي الى بلوغ أي من غايات الشركة.~~ ~~ك. العمل على تسجيل الشركة او الاعتراف بها في أي دولة اجنبية او بلاد محمية او مكان.~~ ~~ل. تسديد اثمان الأموال او الحقوق التي تحصل عليها الشركة، اما نقدا او بالتقسيط او بخلاف ذلك، او بواسطة اسهم ذات حقوق أولية او مؤجلة او بتسديد الرأسمال او بخلاف ذلك، او بواسطة أي أوراق مالية او التزامات مما خولت الشركة إصدارها، او تسديد قسم منها بطريقة من هذه~~

رقم المادة بعد التعديل	النص بعد التعديل	ملاحظات	النص قبل التعديل
			~~الطرق والقسم الاخر بطريقة ثانية وعلى العموم لها ان تقوم بذلك وفقاً للشروط التي يوافق عليها المجلس.~~ ~~م. دعم والاكتتاب في مشروع خيري او غاية عامة. دفع معاشات وتقاعد ومكافآت وهبات ومخصصات لأي شخص تستخدمه الشركة، او سبق لها ان استخدمته، او انه يقوم بأعمال حصلت عليها الشركة، وكذلك الى نساء وارامل وعائلات ومعالي هؤلاء الأشخاص، ولها دعم والاكتتاب في أي مدرسة او مستشفى او غرف طعام او أماكن التسلية واي مؤسسة او جمعية واهداف تربوية او علمية او أدبية او خيرية او خلاف ذلك او أي شركات او مؤسسات يقصد منها ترقية مصالح الشركة او مصالح من تستخدمهم.~~ ~~ن. التعويض على خدم الشركة وخلافهم اما من أرباح او عائدات الشركة، او بخلاف ذلك وفقاً لما تراه الشركة مناسباً.~~ ~~س. ان توزع على أعضائها نقداً أي من أموال الشركة اما بشكل حصص أرباح او من اجل تسديد~~

رقم المادة بعد التعديل	النص بعد التعديل	ملاحظات	النص قبل التعديل
			~~الرأسمال على ان لا يؤدي هذا التوزيع الى انقاص راس مال الشركة.~~ ~~ع. اصدار، او وضع، او إعادة تأمين او ضمان الاكتتاب بالأسهم والسندات والأسهم والأوراق المالية العائدة لهذه الشركة او لأي شركة أخرى.~~ ~~ف. ولها أن تعمل بواسطة مفوض، أو بخلاف ذلك، في أي مجلس تجاري او لجنة او غرفة تجارة او أي هيئة مماثلة. ولها أن تقدم الهبات الخيرية منها وغير الخيرية التي تعتبر الشركة القيام بها يتناسب وغاياتها او يتعلق بها، او غير ذلك.~~ ~~ص. القيام بالأعمال والاشياء المتعلقة ببلوغ غايات الشركة او أي منها او تلك التي تؤدي الى ذلك.~~ ~~ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع غيرها من الهيئات او الشركات التي تزاول اعمالا شبيهة بأعمالها او التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في دولة الإمارات العربية المتحدة او في الخارج ولها ان تشتري هذه الهيئات او الشركات او ان تلحقها بها.~~

رقم المادة بعد التعديل	النص بعد التعديل	ملاحظات	النص قبل التعديل
المادة (7) ملكية مواطني الدولة	يجوز تملك أسهم البنك أو تحويلها أو حيازتها من قبل أي شخص أو مؤسسة أو شركة سواء عامة أو خاصة بشرط ألا تزيد نسبة الأسهم المملوكة من قبل الأشخاص أو الشركات من غير جنسية الدولة عن الحد الأقصى الذي تسمح به قوانين الدولة لتملك أشخاص أو كيانات أخرى من غير جنسية الدولة للأسهم.	المادة (6) كما تمت صياغتها من قبل البنك في عام 1993 تم تعديلها بما يتوافق مع المادة 76 من قانون المصرف المركزي ونظام المساهمة الوطنية في البنوك	~~جميع اسهم الشركة اسمية، ويجب ان لا تقل نسبة مشاركة مواطني دولة الامارات العربية المتحدة في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن 51% من رأس المال.~~
المادة (8) شهادات الأسهم	تصدر شهادات الأسهم (اثبات ملكية وانتقال ملكية الأسهم) بما يتفق مع أنظمة ولوائح أسواق المال في الدولة.	المادة (9) كما تمت صياغتها من قبل البنك في عام 1993 تم تعديلها بحسب أفضل الممارسات بما يتوافق مع المادة 229 من قانون الشركات	~~يسلم مجلس الإدارة لكل مساهم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدور قرار اعلان تسجيل الشركة شهادات مؤقتة بالأسهم تقوم مقام الأسهم التي يملكها.~~
المادة (16) تغيير رأس مال الشركة	1. يجوز زيادة رأس مال الشركة بقرار خاص من الجمعية العمومية وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة والمصرف المركزي بهذا الشأن بناء على اقتراح مجلس الإدارة، بشرط أن يكون قد	المادة (17) كما تم تعديلها من قبل البنك في عام 2018	يجوز زيادة رأس مال الشركة المصدرة بقرار خاص من الجمعية العمومية وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة والمصرف المركزي بهذا الشأن، بشرط أن يكون قد

رقم المادة بعد التعديل	النص بعد التعديل	ملاحظات	النص قبل التعديل
	تم أداء رأس المال المصدر بالكامل. ويجب أن تحدد الجمعية العمومية مقدار الزيادة في رأس المال المصدر وسعر إصدار الأسهم الجديدة. 2. وتكون القيمة الاسمية لكل سهم من الأسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية لكل سهم من الأسهم الاصلية. ويجوز إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للأسهم بقرار خاص بعد الحصول على موافقة الهيئة. وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس المال. 3. تسري على الاكتتاب في الأسهم الجديدة القواعد الخاصة بالاكتتاب في الأسهم الأصلية. 4. ويكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الاكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالاكتتاب في الأسهم الأصلية ويستثنى من حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي:: أ. دخول شريك استراتيجي يؤدي إلى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها وذلك بعد تقديم دراسة للجمعية العمومية تبين المنافع التي ستجنيها الشركة من ادخال الشريك الاستراتيجي.	– تم تعديل المادة بما يتوافق مع المواد 199299 من قانون الشركات بالإضافة إلى بعض التعديلات في الصياغة	تم أداء رأس المال المصدر بالكامل. ويجب أن تحدد الجمعية العمومية مقدار الزيادة في رأس المال المصدر وسعر وإصدار الأسهم الجديدة. وتكون القيمة الاسمية لكل سهم من الأسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية لكل سهم من الأسهم الأصلية. ويجوز إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للأسهم بقرار خاص بعد الحصول على موافقة الهيئة. وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس المال. تسري على الاكتتاب في الأسهم الجديدة القواعد الخاصة بالاكتتاب في الأسهم الأصلية. ويكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الاكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالاكتتاب في الأسهم الأصلية ويستثنى من حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي: أ. دخول شريك استراتيجي يؤدي الى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها وذلك بعد تقديم دراسة للجمعية العمومية تبين المنافع التي

رقم المادة بعد التعديل	النص بعد التعديل	ملاحظات	النص قبل التعديل
	ب. تحويل الديون النقدية المستحقة للحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة والبنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة . ج. برنامج تحفيز موظفي الشركة من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الأداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها. د. تحويل السندات التي تصدرها الشركة إلى أسهم فيها. هـ. <u>الاستحواذ على شركة قائمة وإصدار اسهم جديدة في الشركة لصالح الشركاء او المساهمين في تلك الشركة المستحوذ عليها،</u> <u>ويجوز للمساهم بيع حق الأولوية لمساهم اخر أو للغير بمقابل مادي وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها الهيئة.</u> وفي الحالات السابق ذكرها يتعين الحصول على موافقة الهيئة والمصرف المركزي في الحالات التي تتطلب ذلك وصدور قرار خاص من الجمعية العمومية واستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة والمصرف المركزي بهذا الشأن. 5. ويجوز، بناء على توصية المجلس وبعد النظر في تقرير مدقق الحسابات وبشرط موافقة الهيئة والمصرف المركزي، تخفيض رأس مال الشركة المصدر بقرار خاص في إحدى الحالتين التاليتين:		ستجنيها الشركة من ادخال الشريك الاستراتيجي. ب. تحويل الديون النقدية المستحقة للحكومة الاتحادية والحكومة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة والبنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة. ج. برنامج تحفيز موظفي الشركة من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الأداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها. د. تحويل السندات التي تصدرها الشركة إلى أسهم فيها. وفي الحالات السابق ذكرها يتعين الحصول على موافقة الهيئة والمصرف المركزي ~~وكذا السلطة المختصة~~ في الحالات التي تتطلب ذلك وصدور قرار خاص من الجمعية العمومية واستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة والمصرف المركزي بهذا الشأن.

رقم المادة بعد التعديل	النص بعد التعديل	ملاحظات	النص قبل التعديل
	أ. إذا زاد رأس المال المصدر عن متطلبات الشركة، أو ب. إذا أصيبت الشركة بخسارة يتعذر تعويضها بواسطة الأرباح المستقبلية. 6. ومع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية، يتم تخفيض رأس المال المصدر بناءً على قرار خاص وبأي من الوسائل التالية: أ. تخفيض القيمة الإسمية للأسهم وذلك إما برد جزء من قيمتها للمساهمين أو بإبرائهم مما في ذمتهم من قيمة الأسهم أو جزء منه، ب. تخفيض قيمة الأسهم بإلغاء جزء من هذه القيمة يعادل الخسارة، ج. إلغاء عدد من الأسهم يوازي قيمة التخفيض، أو د. قيام الشركة بشراء عدد من الأسهم يوازي الجزء المراد تخفيضه والغائه. ويحدد القرار الخاص مقدار التخفيض والوسيلة المتبعة في إجراء التخفيض.		ويجوز، بناء علة توصية المجلس وبعد النظر في تقرير مدقق الحسابات وبشرط موافقة الهيئة والمصرف المركزي، تخفيض رأس مال الشركة المصدر بقرار خاص في إحدى الحالتين التاليتين: أ. إذا زاد رأس المال المصدر عن متطلبات الشركة؛ أو ب. إذا أصيبت الشركة بخسارة يتعذر تعويضها بواسطة الأرباح المستقبلية. ~~ومع مراعاة أحكام المواد (204) و(205) من قانون الشركات،~~ يتم تخفيض رأس المال المصدر بناءً على قرار خاص وبأي من الوسائل الآتية: أ. تخفيض القيمة الاسمية للأسهم وذلك إما برد جزء من قيمتها للمساهمين أو بإبرائهم مما في ذمتهم من قيمة الأسهم أو من جزء منه. ب. تخفيض قيمة الأسهم بإلغاء جزء من هذه القيمة يعادل الخسارة؛ ج. إلغاء عدد من الأسهم يوازي قيمة التخفيض؛ أو

رقم المادة بعد التعديل	النص بعد التعديل	ملاحظات	النص قبل التعديل
			د. قيام الشرة بشراء عدد من الأسهم يوازي الجزء المراد تخفيضه ~~وإتلافه~~. ويحدد القرار الخاص الوسيلة المتبعة في إجراء التخفيض.
المادة (17) إصدار السندات والصكوك	مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية والأنظمة الصادرة عن المصرف المركزي، للجمعية العمومية للشركة ان تقرر بموجب قرار خاص اصدار سندات أو صكوك من أي نوع كانت (بضمان أو بدون ضمان وبأكثر من رأس المال)، وبين القرار قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم. ويجوز للجمعية العمومية أن تصدر قراراً بتخويل مجلس الإدارة بتحديد موعد وشروط أي إصدار حسبما يراه مجلس الإدارة مناسباً في هذا الخصوص.	المادة (18) كما تم تعديلها من قبل البنك في عام 2004 – تم تعديلها بما يتوافق مع المواد 231 و 232 من قانون الشركات	~~يقوم البنك من وقت لآخر بإصدار سندات قرض بأكثر من رأس المال الموجود من أي نوع بضمان أو بدون ضمان وذلك وفق البرنامج بموجب الشروط التي يحددها مجلس إدارة البنك طبقاً لأحكام مواد قانون الشركات التجارية وعقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك.~~
المادة (18) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة	1. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يشكل من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالتصويت السري التراكمي على ألا يقل تمثيل المرأة عما تتطلّبه الشروط المرعية في هذا الشأن، وعلى مجلس الإدارة اخطار الهيئة بقرارات انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه والرئيس التنفيذي للمجموعة كما يتعين موافقة المصرف المركزي على تلك القرارات. ومع مراعاة الضوابط والشروط التي تفرضها الأنظمة المطبقة والهيئة والمصرف المركزي في هذا الصدد.	المادة (19) كما تم تعديلها من قبل البنك في عام 2018 – يتم تعديلها حاليا بما يتوافق مع المادة (3) من نظام الحوكمة المؤسسية للبنوك والمادة (9) من قرار	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يشكل من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالتصويت السري التراكمي وعلى مجلس الإدارة اخطار الهيئة بقرار انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه ~~والعضو المنتدب~~ كما يتعين موافقة المصرف المركزي على تلك القرارات. ومع مراعات الضوابط والشروط التي تفرضها الأنظمة المطبقة والهيئة والمصرف المركزي في هذا الصدد.

رقم المادة بعد التعديل	النص بعد التعديل	ملاحظات	النص قبل التعديل
	2. ويجب في جميع الأحوال ان تكون اغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة. 3. يتألف مجلس الإدارة من أعضاء غير تنفيذيين فقط، وفقاً لأنظمة المصرف المركزي السارية، على أن يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة أعضاء مستقلين وفق ما تحدده ضوابط الحوكمة.	الهيئة بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة	ويجب في جميع الأحوال ان تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.
المادة (19) مدة العضوية والمراكز الشاغرة	1. يتولى كل عضو مجلس إدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الانتخاب أو التعيين (حسب الأحوال). وفي نهاية هذه المدة، يعاد تشكيل مجلس الإدارة. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الذين انتهت مدة عضويتهم . 2. ولمجلس الإدارة ان يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة خلال مدة أقصاها ثلاثين (30) يوماً على ان يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم او تعيين غيرهم، وفي حال عدم تعيين عضو جديد بالمركز الشاغر خلال تلك المدة وجب على المجلس فتح باب الترشح لانتخاب عضو للمركز الشاغر في أول اجتماع للجمعية العمومية، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. 3. باستثناء الأعضاء المعينين من قبل الحكومة الاتحادية أو المحلية في مجلس إدارة الشركة وفقاً لقانون الشركات التجارية، إذا بلغت المراكز الشاغرة في أثناء السنة ربع عدد أعضاء	المادة (20) كما تم تعديلها في من قبل البنك عام 2018 – تعديل في الصياغة بما يتوافق مع أحكام قانون الشركات	يتولى كل عضو مجلس إدارة منصب لمدة ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ الانتخاب أو التعيين (حسب الأحوال). وفي نهاية هذه المدة، يعاد تشكيل مجلس الإدارة. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الذين انتهت مدة عضويتهم. ولمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم. باستثناء الأعضاء المينين من قبل الحكومة الاتحادية أو المحلية في مجلس إدارة الشركة ~~وفقاً للمادة 148 من قانون الشركات~~، إذا بلغت المراكز الشاغرة في أثناء السنة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة فيجب على مجلس الإدارة

رقم المادة بعد التعديل	النص بعد التعديل	ملاحظات	النص قبل التعديل
	المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة فيجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثين (30) يوماً على الأكثر من تاريخ شغر آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة. وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.		دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ شغر آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة. وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.
المادة (20) انتخاب رئيس المجلس ونائب الرئيس	ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس ويشترط ان يكون رئيس المجلس ونائب الرئيس من مواطني الدولة، ويمثل رئيس المجلس أو الرئيس التنفيذي للمجموعة الشركة لدى الغير وأمام القضاء والإدارات الرسمية كافة وفق أحكام قانون الشركات التجارية واللوائح الداخلية للشركة، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس. ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه لأي سبب من الأسباب أو قيام مانع لديه، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة ومنصب الرئيس التنفيذي للمجموعة أو أي وظيفة تنفيذية أخرى بالشركة. إن أي تعيين لرئيس مجلس الإدارة ونائبه يتطلب الحصول على موافقة مسبقة من المصرف المركزي وإشعار الهيئة بذلك.	المادة (21) كما تمت صياغتها من قبل البنك في عام 1993 – تم تعديلها بما يتوافق مع المواد 143 و 155 من قانون الشركات	ينتخب مجلس الإدارة ~~من بين أعضائه~~ رئيساً ونائباً للرئيس على أن يكون من مواطني الدولة. ويمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس. ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو مقام مانع لديه.
المادة (21) لجان المجلس وأمين سر المجلس	يجوز لمجلس الإدارة ان يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض سلطاته، ولكن ليس مسؤولياته،او يعهد اليها بمراقبة سير العمل في الشركة وتنفيذ قرارات المجلس وفقاً للقانون وضوابط الحوكمة. يجب أن يكون للشركة أمين سر لمجلس الإدارة من غير أعضائه تتوافر فيه المتطلبات	المادة (22) كما تمت صياغتها من قبل البنك في عام 1993 – تم تعديلها بما يتوافق مع المادة 143 من قانون الشركات والمادة 4 من	~~يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو أكثر للإدارة، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته، كما يكون له~~ أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

رقم المادة بعد التعديل	النص بعد التعديل	ملاحظات	النص قبل التعديل
	المحددة في ضوابط الحوكمة ويتبع مجلس الإدارة مباشرة، ولا يجوز عزله الا بموجب قرار من مجلس الإدارة.	نظام الحوكمة المؤسسية للبنوك	
المـادة (22) صلاحيات مجلس الإدارة	1. لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا بما نُص عليه في قانون الشركات التجارية أو ضوابط الحوكمة أو هذا النظام الأساسي بأنه من اختصاص الجمعية العمومية. 2. وعلى وجه الخصوص، يراعي مجلس الإدارة بدقة المبادئ المقبولة عالمياً الخاصة بحوكمة الشركات بشأن المؤسسات المالية واتخاذ خطوات للامتثال لضوابط الحوكمة وإنشاء إطار مناسب للحوكمة الشرعية بخصوص نافذة الشركة الإسلامية بما يتوافق مع الضوابط والمعايير الصادرة عن المصرف المركزي والهيئة للتأكد من أن الأنشطة والأعمال المتوافقة مع الشريعة تمارس بطرق تتوافق مع متطلبات ضوابط الحوكمة. 3. تم تفويض مجلس الإدارة صراحة ولأغراض المادة (154) من قانون الشركات التجارية بعقد اتفاقيات القروض الممنوحة من وإلى الشركة لأجال تزيد على ثلاث (3) سنوات أو بيع أصول الشركة ورهن أموالها أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو اجراء الصلح والاتفاق على التحكيم والدخول في كافة المفاوضات واتفاقيات التسوية واجراء	المادة (23) كما تم تعديلها من قبل البنك في عام 2017 – تم تعديلها بما يتوافق مع المادة 154 من قانون الشركات ومعايير الحوكمة على وجه الخصوص المادة 5 من معيار المتطلبات الرقابية للمؤسسة المالية التي لديها نافذة إسلامية والمادة 4 من قرار الهيئة بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة. كما وتم إضافة صلاحيات لمجلس الإدارة بحسب أفضل الممارسات بما يتوافق	~~يتولى مجلس الإدارة جميع السلطات اللازمة لإدارة الشركة والقيام بالأعمال التي تقتضيها أغراضها بما يتفق والقوانين النافذة وأحكام عقد التأسيس، ويكون لمجلس الإدارة السلطة والصلاحية~~ لعقد اتفاقيات القروض الممنوحة من وإلى الشركة لأجال تزيد على ثلاث سنوات، أو بيع أصول الشركة ورهن أموالها، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو اجراء الصلح والاتفاق على التحكيم والدخول في كافة المفاوضات واتفاقيات التسوية، واجراء ترتيبات التوفيق أو المصالحة بما في ذلك تقرير اللجوء إلى التحكيم أو الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم. ويضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومعاملاتهم المالية، كما يضع لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات.

رقم المادة بعد التعديل	النص بعد التعديل	ملاحظات	النص قبل التعديل
	ترتيبات التوفيق أو المصالحة بما في ذلك تقرير اللجوء إلى التحكيم أو الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم. 4. ويجوز لمجلس الإدارة ممارسة الصلاحيات التالية: أ. وضع أنظمة إدارية أو تشكيل لجان مؤقتة أو دائمة وتفويض أحد أعضائه لمهمة معينة. ب. تعيين رئيساً تنفيذياً للمجموعة ورئيساً للشؤون المالية وموظفي الإدارة التنفيذية وموظفين ومستخدمين آخرين للشركة ويحدد رواتبهم وأجورهم ويقرر إنهاء خدماتهم واستبدالهم بغيرهم. ج. يجيز إنشاء أو إلغاء أي شركة تابعة أو فرع أو وكالة ويحدد نفقات الإدارة لكل شركة تابعة أو فرع أو وكالة ويقوم بجميع المعاملات اللازمة لإخضاع الشركة لقوانين الدول التي تعمل فيها ويعين جميع الممثلين والوكلاء والمسؤولين وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها في تلك الدول. د. يعين ويعزل ويستبدل وكلاء وممثلي الشركة في داخل الدولة وخارجها ويحدد شروط التعاقد معهم. هـ. يقرر كيفية توظيف الأموال مهما كان نوعها ومقدارها وسحب وتحويل جميع القيم والحقوق الخاصة بالشركة والمساهمة بمؤسسات تقوم بنفس أغراض هذه الشركة.	مع المادة 14 من قرار الهيئة بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة	

رقم المادة بعد التعديل	النص بعد التعديل	ملاحظات	النص قبل التعديل
	و. يجري جميع العقود المتعلقة بموضوع الشركة مهما كان نوعها بالشروط التي يراها مناسبة. ز. يحدد المصاريف الإدارية والعمومية لسير اعمال الشركة. ح. يشتري ويتنازل ويبيع ويرهن جميع الأموال والحقوق المنقولة وجميع العقارات والحقوق غير المنقولة. ط. يقر جميع القروض ويمكنه أن يقترض جميع المبالغ اللازمة لاحتياجات الشركة وأعمالها بالطريقة وبالفائدة والشروط التي يراها مجلس الإدارة ملائمة. ي. يعقد الإيجارات ويفسخها ويلغيها ويتنازل عنها بالشروط التي يراها مناسبة. ك. يعقد تأمينات على جميع عقارات الشركة وممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة. ل. يقر جميع السندات لأمر، وسندات السحب والشيكات، والسندات التجارية ويتداول بها ويظهرها ويكفل محرريها. م. يمكنه إجراء المقايضة والمساومة والمصالحة والاتفاق على التحكيم فيما يتعلق بجميع مصالح الشركة. ن. يصرح بقبض كل مبلغ مهما كان مقداره وقيم السندات المالية والتجارية لحساب الشركة من أية مؤسسة عامة أو مصرف أو		

رقم المادة بعد التعديل	النص بعد التعديل	ملاحظات	النص قبل التعديل
	مؤسسة خاصة، ومن كل شخص طبيعي أو معنوي ويعطي الإيصالات والإبراءات اللازمة. س. يجيز كل العقود ويسقط كل حق ويتنازل عن كل حق عائد للشركة بكفالة أو بدون كفالة ويرجع عن التأمينات والامتيازات ويرفع الحجوزات ويطلب أو يوافق على شطب إشارة كل قيد ودعوى قضائية أو تحكيم. ع. يشترك في المناقصات والمزايدات ويقدم جميع الكفالات. ف. أن يفوض من يشاء ببعض صلاحياته وأن يعطي الوكيل أو الوكلاء حق توكيل الغير. ص. وضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات. ق. يصدر مجلس الإدارة بعد التشاور مع الإدارة التنفيذية بالشركة نظام للرقابة الداخلية يهدف إلى وضع تقييم لوسائل واجراءات إدارة المخاطر في الشركة وتطبيق ضوابط الحوكمة فيها على نحو سليم . 5. إن الصلاحيات المبينة أعلاه ترد على سبيل المثال لا الحصر بإعتبار أن لمجلس الإدارة صلاحية مباشرة جميع الأعمال الأخرى التي لم يرد ذكرها صراحة والتي تخرج عن اختصاصات الجمعية العمومية.		

رقم المادة بعد التعديل	النص بعد التعديل	ملاحظات	النص قبل التعديل
المادة(23) المفوضون بالتوقيع	يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة او نائبه او الرئيس التنفيذي للمجموعة او أي شخص آخر يفوضه المجلس في ذلك.	المادة (24) كما تمت صياغتها من قبل البنك في عام 1993 – تم إجراء تعديل بسيط في الصياغة	يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة او نائبه ~~او عضو مجلس الإدارة المنتدب~~ او أي شخص آخر يفوضه المجلس في ذلك.
المادة (24) اجتماعات المجلس	دون الإخلال بما تقرره الهيئة من ضوابط في شأن إجتماعات مجالس إدارات الشركات المساهمة العامة، يجتمع مجلس الإدارة (6) ست مرات في السنة على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى إنعقاده بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غياب الرئيس أو بناء على طلب عضوين من أعضاء المجلس في المركز الرئيسي للشركة أو أي مكان آخر في العالم. يجوز أن تعقد إجتماعات المجلس عن طريق وسائل الإتصال المسموعة أو المرئية التي توافق عليها الهيئة.	المادة (25) كما تمت صياغتها من قبل البنك في عام 1993 – تم تعديلها بما يتوافق مع المادة 4 من نظام الحوكمة المؤسسية للبنوك والمادة 24 من قرار الهيئة بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة والمادة 156 من قانون الشركات	يعقد مجلس الإدارة اجتماعه في مركز الشركة كلما دعت الحاجة إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضوين من أعضاء المجلس. ~~ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهرين على الأقل.~~
المادة (25) نصاب إجتماعات	1. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بعد دعوة جميع أعضائه وبحضور أغلبيتهم شخصياً، ويكون الحضور شخصياً من خلال التواجد الفعلي أو التواجد من خلال التقنية الصوتية أو تقنية الصوت والفيديو أو أي وسيلة أخرى تسمح بها الهيئة. ويجوز لعضو مجلس	المادة (26) كما تمت صياغتها من قبل البنك في عام 1993	لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً ~~إلا بحضور أغلبية لأعضائه~~، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو، صوتان، ولا يجوز

رقم المادة بعد التعديل	النص بعد التعديل	ملاحظات	النص قبل التعديل
مجلس الإدارة والقرارات	الإدارة ان ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في الحضور والتصويت، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز ان ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد. 2. وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه. ولا يجوز التصويت بالمراسلة. 3. ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر اجتماعات المجلس ويوقع على المحضر الأعضاء الذين حضروا الاجتماع وأمين سر المجلس، ويجوز للعضو المعارض اثبات رأيه في المحضر. 4. ويجب ان ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء للإحتفاظ بها، وتحفظ محاضر اجتماعات مجلس الادارة ولجانه من قبل أمين سر مجلس الادارة. ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها. 5. دون الإخلال بإلزامية أن يجتمع مجلس الإدارة (6) ست مرات في السنة على الأقل، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير وتُعتبر القرارات الخطية الموقعة من قبل أغلبية أعضاء المجلس صحيحة ونافذة كما لو أنها اتخذت في اجتماع تمَّت الدعوة اليه وعقد أصولاً ويمكن أن تتكون هذه القرارات من عدة نسخ متشابهة	– تم تعديلها بما يتوافق مع المواد150 و 156 و157 و 159 من قانون الشركات والمواد 25 و26 و 32 من قرار الهيئة بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة والمادة 4 من نظام الحوكمة المؤسسية للبنوك	أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد. وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه ولا يجوز التصويت بالمراسلة. ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر اجتماعات المجلس ويوقع على المحضر الأعضاء الذين حضروا الاجتماع ومقر المجلس، ويجوز للعضو المعارض اثبات رأيه في المحضر.

رقم المادة بعد التعديل	النص بعد التعديل	ملاحظات	النص قبل التعديل
	موقع عليها من قبل واحد أو أكثر من أعضاء المجلس على ان يراعى ما يلي: أ. موافقة أعضاء المجلس بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة. ب. تسليم جميع أعضاء المجلس القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته. ج. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات المجلس الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي للمجلس لتضمينها بمحضر اجتماعه. 6. يجب على أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة تكون له مصلحة خاصة في أي معاملة أو مسألة مطروحة على المجلس لمناقشتها والموافقة عليها أن يخطر المجلس بهذه المنفعة، ويجب أن تدون في محضر الاجتماع، ولا يجوز لهذا العضو التصويت على القرار الخاص بهذه المعاملة أو المسألة المعنية.		
المادة (26) فقدان عضوية المجلس	1. إذا تخلف أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة مجلس الإدارة بدون عذر يقبله مجلس الإدارة اعتبر مستقيلاً . 2. كما يشغر أيضاً منصب عضو المجلس في حال أن ذلك العضو:	المادة (27) كما تم تعديلها من قبل البنك في عام 2018 – تم تعديلها بما يتوافق مع المادة 170 من	إذا تخلف أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة مجلس الإدارة بدون عذر يقبله مجلس الإدارة اعتبر مستقيلاً.

رقم المادة بعد التعديل	النص بعد التعديل	ملاحظات	النص قبل التعديل
	• توفي أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية، أو • أدين بأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة بموجب حكم نهائي بات، أو • أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه، أو • استقال من منصبه بموجب إشعار خطي أرسله للشركة بهذا المعنى، أو • انتهت مدة عضويته ولم يتم إعادة انتخابه، أو • صدر قرار من الجمعية العمومية بعزله، أو • كانت عضويته مخالفة لأحكام قانون الشركات التجارية. 3. إذا تقرر عزل عضو مجلس الإدارة فلا يجوز إعادة ترشيحه لعضوية المجلس قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ عزله.	قانون الشركات والمادة 21 من قرار الهيئة بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة	
المادة (28) المسؤولية عن المخالفات	1. يكون مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسئولين تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن أي مخالفة للقانون أو لهذا النظام كما يكونوا مسؤولين عن الخطأ في الإدارة وكذلك عن كافة حالات الإهمال الجسيم او سوء التصرف المتعمد. ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك.	المادة (30) كما تم تعديلها من قبل البنك في عام 2018 – تم تعديلها بما يتوافق مع المادة 162 من قانون الشركات	~~أعضاء مجلس الإدارة~~ مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة ~~وعن كل مخالفة لقانون الشركات أو أي قانون آخر~~ أو لهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة وكذلك عن كافة حالات الإهمال الجسيم او سوء التصرف المعتمد. ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك.

رقم المادة بعد التعديل	النص بعد التعديل	ملاحظات	النص قبل التعديل
	2. تقع المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه، وتقع المسؤولية المنصوص عليها في هذه المادة على الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها.	بالإضافة إلى بعض التعديلات في الصياغة	تقع المسؤولية المنصوص عليها أعلاه على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه.
المادة (29) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	1. مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية، تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ مقطوع من الربح الصافي طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة (50) من هذا النظام . 2. استثناءً من البند (1) من هذه المادة، ومع مراعاة الضوابط التي تصدر عن الهيئة بهذا الشأن، يجوز أن يصرف لعضو مجلس الإدارة أتعاباً عبارة عن مبلغ مقطوع لا يتجاوز (200,000) مائتي ألف درهم في نهاية السنة المالية وذلك بعد موافقة الجمعية العمومية للشركة على صرف تلك الأتعاب وذلك في الحالات التالية: أ. عدم تحقيق الشركة أرباحاً.	المادة (31) كما تم تعديلها من قبل البنك في عام 2022 – تم تعديلها بما يتوافق مع المادة 171 من قانون الشركات	تتكون مكافأة ~~رئيس وأعضاء مجلس الإدارة~~ من مبلغ مقطوع من الربح الصافي طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة ~~(54) من هذا النظام~~.

رقم المادة بعد التعديل	النص بعد التعديل	ملاحظات	النص قبل التعديل
	ب. إذا حققت الشركة أرباحاً وكان نصيب عضو مجلس الإدارة من تلك الأرباح أقل من (200,000) مائتي ألف درهم. وفي هذه الحالة لا يجوز الجمع بين المكافأة والأتعاب. 3. تخصم الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة بسبب مخالفات مجلس الإدارة للقانون أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية من مكافآت مجلس الإدارة، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.		
المـادة (31) حق الحضور	1. لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، ويجوز للمساهم ان ينيب عنه غيره من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العمومية . 2. ويشترط لصحة النيابة ان تكون ثابتة بتوكيل كتابي خاص. وفي جميع الأحوال لا يجوز ان يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من 5% من رأس مال الشركة. ويمثل ناقصي الاهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً . 3. إذا كان المساهم شخصاً اعتبارياً فيجوز له أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته او موظفيه بموجب قرار مجلس إدارته أو من يقوم مقامه ليمثله في حضور أية جمعية عمومية	المادة (33) كما تم تعديلها من قبل البنك في عام 2018 – تم اجراء تعديل بسيط في الصياغة كما تم تعديل الجزء الأخير من المادة لتتوافق مع المادة 181 من قانون الشركات	لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه. ويجوز للمساهم ان ينيب عنه غيره من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العمومية. ويشترط لصحة النيابة ان تكون ثابتة بتوكيل كتابي خاص. وفي جميع الأحوال ~~ألا يكون~~ الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من 5% من رأس مال الشركة. ويمثل ناقصي الاهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.

رقم المادة بعد التعديل	النص بعد التعديل	ملاحظات	النص قبل التعديل
	للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض. 4. يجوز للهيئة والمصرف المركزي والسلطة المختصة إرسال واحد أو أكثر من المراقبين الماليين لحضور اجتماع الجمعية العمومية، ولكن دون حق التصويت في اجتماع الجمعية العمومية.		إذا كان المساهم شخصاً اعتبارياً فيجوز له ان يفوض احد ممثليه او القائمين على ادارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في أية جمعية عمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
المادة (32) الدعوة للاجتماع	1. توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين محليتين من الصحف اليومية التي تصدر احداهما باللغة العربية ومن خلال إخطار المساهمين بكتب مسجلة أو من خلال ارسال رسائل نصية هاتفية أو رسالة عبر البريد الالكتروني "إن وجد" وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بواحد وعشرين يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجب ان تتضمن الدعوة جدول الاعمال وترسل صورة من أوراق الدعوة لكل من الهيئة والمصرف المركزي والسلطة المختصة. وفي حال اجتماع الجمعية العمومية السنوية يتعين أن يرفق بالدعوة رابط الالكتروني حول تقرير مجلس الإدارة وتقرير مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية. 2. في حال الإعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل موعد الاجتماع بمدة تقل عن المدة المنوه عنها أعلاه، تعتبر	المادة (34) كما تم تعديلها من قبل البنك في عام 2018 – تم تعديلها بما يتوافق مع المادة 174 من قانون الشركات والمواد 40 و 41 من قرار الهيئة بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة	توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين محليتين تصدر احداهما على الأقل باللغة العربية وبكتب مسجلة، وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع ~~بخمسة عشر يوماً على الأقل~~ وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجب ان يتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والمصرف المركزي والسلطة المختصة، وفي حال اجتماع الجمعية العمومية السنوية يتعين أن يرفق بالدعوة تقرير مجلس الإدارة وتقرير مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية. في حال الإعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل موعد الاجتماع بمدة تقل عن المدة المنوه عنها أعلاه، تعتبر الدعوة صحيحة في حال

رقم المادة بعد التعديل	النص بعد التعديل	ملاحظات	النص قبل التعديل
	الدعوة صحيحة في حال وافق عليها مساهمون يمثلون 95% من رأسمال الشركة. 3. يجوز عقد اجتماعات الجمعية العمومية واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد، وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.		وافق عليها مساهمون يمثلون 95% من رأسمال الشركة.
المادة (33) جدول الاعمال	يضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العمومية، وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العمومية بناء على طلب المساهمين او مدققي الحسابات او الهيئة يضع جدول الاعمال من طلب اجتماع الجمعية.	المادة (32) كما تمت صياغتها من قبل البنك في عام 1993 والمادة (46) كما تم تعديلها في عام 2018 – تعديل في الصياغة بما يتوافق مع المواد 173 و 178 من قانون الشركات	يضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العمومية ~~التأسيسية ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العمومية العادية وغير العادية~~، وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العمومية بناء على طلب المساهمين او ~~مراجعي~~ الحسابات او ~~وزارة الاقتصاد والتجارة~~ يضع جدول الاعمال من طلب اجتماع الجمعية. ~~المادة (46): يضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العمومية. وفي الأحوال التي يجوز عقد الجمعية العمومية بناء على طلب المساهمين او مدقق الحسابات او الهيئة يضع جدول الاعمال من طلب اجتماع الجمعية العمومية.~~

رقم المادة بعد التعديل	النص بعد التعديل	ملاحظات	النص قبل التعديل
المـادة (34) التسجيل	1. يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسماؤهم في سجل الكتروني خاص يعد لذلك من قبل الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية ويتضمن تسجيل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة أو كتاب التفويض وفقاً للضوابط والشروط والإجراءات المحددة من قبل الهيئة . 2. يقفل باب التسجيل لحضور اجتماعات الجمعية العمومية عند الاعلان عن اكتمال النصاب المحدد لذلك الاجتماع أو عدمه، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الاجتماع كما لا يجوز الاعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع. يعلن رئيس الاجتماع افتتاح وقائع الاجتماع وذلك بعد اكتمال نصاب حضور الجمعية العمومية. 3. إذا انسحب أي من المساهمين أو ممثليهم من اجتماع الجمعية العمومية بعد اكتمال نصاب انعقادها فإن ذلك الانسحاب لا يؤثر على صحة انعقاد الجمعية العمومية، على أن يتبع في إصدار القرارات الأغلبية المقررة في قانون الشركات التجارية للأسهم المتبقية والممثلة في الاجتماع.	المادة (36) كما تمت صياغتها من قبل البنك في عام 1993 – تم تعديلها بما يتوافق مع المواد 183 و 186 من قانون الشركات وبما يتوافق مع أفضل الممارسات	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسماؤهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية ويتضمن التسجيل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة. ~~ويعطي المساهم او النائب بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة ووكالة.~~
(35)	1. تسري على النصاب الواجب توفره لصحة انعقاد الجمعية العمومية وعلى الاغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات أحكام قانون	المادة (38) كما تم تعديلها من قبل البنك	يكون سجل المساهمين في الشركة الذين لهم الحق في حضور اجتماعات الجمعية العمومية للشركة

رقم المادة بعد التعديل	النص بعد التعديل	ملاحظات	النص قبل التعديل
النصاب القانوني والتصويت	الشركات التجارية والقوانين المعدلة له. يكون سجل المساهمين في الشركة الذين لهم الحق في حضور اجتماعات الجمعية العمومية للشركة والتصويت على قراراتها طبقاً للنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعنية السائدة في السوق. 2. فيما عدا القرارات التي يتعين صدورها بقرار خاص وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام، تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع، وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه وساء كانوا موافقين عليها أو معارضين لها، ويتم إبلاغ صورة منها إلى كل من الهيئة والمصرف المركزي والسوق وفقاً للضوابط الصادرة بهذا الشأن.	في عام 2018 – تم تعديلها بالإشارة إلى قانون الشركات بما يتوافق مع أفضل الممارسات	والتصويت على قراراتها طبقاً للنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعنية السائدة في السوق. ~~تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، ويتحقق النصاب في اجتماع الجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون او يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر النصاب في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع ثان يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.~~ فيما عدا القرارات التي يتعين صدورها بقرار خاص وفقاً لأحكام قانون الشركات وهذا النظام، تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع، وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه وسواء كانوا موافقين عليها أو معارضين لها، ويتم إبلاغ صورة منها إلى كل من

رقم المادة بعد التعديل	النص بعد التعديل	ملاحظات	النص قبل التعديل
			الهيئة والمصرف المركزي والسوق والسلطة المختصة الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.
المادة (36) رئاسة الإجتماع والمقرر وجامعي الأصوات ومحاضر الاجتماعات	1. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها نائب رئيس مجلس الإدارة وفي حال غيابهما يرأسها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة الذي يختاره مجلس الإدارة لذلك. وفي حال عدم اختيار مجلس الإدارة للعضو يرأسها أي شخص تختاره الجمعية العمومية. 2. ويقترح رئيس الاجتماع تعيين مقرراً للاجتماع ومراجعين اثنين او شخص اعتباري واحد لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم. وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر. 3. ويحرر بإجتماع الجمعية العمومية محضراً بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم في حيازاتهم بالاصالة او بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها او خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. 4. مع الالتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة، تدون محاضر اجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عند انتهاء كل جلسة ويتم حفظها في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط الصادرة	المادة (39) و (46) كما تم تعديلها من قبل البنك في عام 2018 – تم تعديلها بما يتوافق مع المواد 184 و189 من قانون الشركات	المادة (39): يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها نائب رئيس مجلس الإدارة ~~وفي حال غيابهما يرأس الجمعية العمومية أي مساهم يختاره المساهمون لذلك عن طريق التصويت بأي وسيلة تحددها الجمعية العمومية.~~ ~~المادة (46): يضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العمومية. وفي الأحوال التي يجوز عقد الجمعية العمومية بناء على طلب المساهمين او مدقق الحسابات او الهيئة يضع جدول الاعمال من طلب اجتماع الجمعية العمومية.~~ ~~ولا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير مسائل المدرجة بجدول أعمالها.~~ ~~واستثناءاً من أحكام الفقرة السابقة ووفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال

رقم المادة بعد التعديل	النص بعد التعديل	ملاحظات	النص قبل التعديل
	عن الهيئة ويوقع كل محضر لاجتماع الجمعية العمومية من رئيس الجمعية العمومية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات . ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها. 5. ويستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الاجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الاجتماع ومدقق حسابات الشركة وجامع الأصوات وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم الحاق نسخة منها بمحضر اجتماع الجمعية العمومية. 6. كل من أعضاء المجلس والرئيس التنفيذي للمجموعة وامين سر المجلس والمستشار القانوني العام للشركة، مخولون بالانفراد من قبل الشركة بتقديم نسخ مصدق عليها لمستخرجات من محضر أي اجتماع الجمعية العمومية وذلك بتوقيع تلك المستخرجات وتحديد انها نسخة طبق الأصل من المحضر الأصلي وتضمن تاريخ التصديق عليها. يجوز لأي طرف يتعامل مع الشركة التعويل بشكل مطلق على تلك النسخة المصدق عليها باعتبارها نسخة طبق الأصل ودقيقة من المستند الأصلي.		~~الجمعية العمومية إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال. ويجب على رئيس اجتماع الجمعية العمومية ادراج بند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الاعمال او عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند إلى جدول الاعمال من عدمه وذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.~~ ويحرر بإجتماع الجمعية العمومية محضراً بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم في حيازاتهم بالاصالة او بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها او خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. مع الالتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة، تدون محاضر اجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقد كل جلسة ويتم حفظها في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط الصادرة عن الهيئة ويوقع كل محضر لاجتماع الجمعية العمومية من رئيس الجمعية العمومية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات.

رقم المادة بعد التعديل	النص بعد التعديل	ملاحظات	النص قبل التعديل
			ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها. ويستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الاجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الاجتماع ومدقق حسابات الشركة وجامع الأصوات وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم الحاق نسخة منها بمحضر اجتماع الجمعية العمومية. ~~يعلن رئيس الاجتماع افتتاح وقائع الاجتماع وذلك بعد اكتمال نصاب حضور الجمعية العمومية.~~ ~~واذا انسحب أي من المساهمين او ممثليهم من اجتماع الجمعية العمومية بعد اكتمال نصاب انعقادها فإن ذلك الانسحاب مهما كان عدد الأسهم التي انسحبت لا يؤثر على صحة انعقاد الجمعية العمومية، على ان يتبع في إصدارات القرارات الأغلبية المقررة في قانون الشركات.~~ وكل من أعضاء المجلس والرئيس التنفيذي وامين سر المجلس والمستشار القانوني العام للشركة، مخولون بالانفراد من قبل الشركة بتقديم نسخ مصدق عليها لمستخرجات من محضر أي اجتماع للجمعية

رقم المادة بعد التعديل	النص بعد التعديل	ملاحظات	النص قبل التعديل
			العمومية وذلك بتوقيع تلك المستخرجات وتحديد انها نسخة طبق الأصل من المحضر الأصلي وتضمين تاريخ التصديق عليها. يجوز لأي طرف يتعامل مع الشركة التعويل بشكل مطلق على تلك النسخة المصدق عليها باعتبارها نسخة طبق الأصل ودقيقة من المستند الأصلي.
المادة (37)طريقة التصويت	يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، ويجب ان يكون التصويت سرياً اذا تعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة او بعزلهم او بمساءلتهم. مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية، لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة. ويجوز أن يكون التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية باستخدام آلية التصويت الالكتروني شريطة الالتزام بالضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.	المادة (40) كما تمت صياغتها من قبل البنك في عام 1993 – تم تعديلها بما يتوافق مع المادة 188 من قانون الشركات والمواد 20 و40 من قرار الهيئة بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة	يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، ويجب ان يكون التصويت سرياً اذا تعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة او بعزلهم او بمساءلتهم.
المادة (39) الجمعية العمومية السنوية	1. لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى وجها لذلك في الزمان والمكان الذي يحدده، وتنعقد مرة على الأقل في السنة بناءً على دعوة مجلس الإدارة خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية وذلك في المكان والزمان المعينين في إعلان الدعوة للاجتماع.	المادة (43) كما تم تعديلها من قبل البنك في عام 2018 – تم تعديلها بما يتوافق مع	~~تنعقد الجمعية العمومية بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية في الزمان والمكان المعينين في~~

رقم المادة بعد التعديل	النص بعد التعديل	ملاحظات	النص قبل التعديل
	2. ويتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية السنوية المسائل التالية: 1) مناقشة ودراسة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة السابقة وتقرير مدقق الحسابات والموافقة عليهما. 2) مناقشة والتصديق على ميزانية السنة المالية وحساب الأرباح والخسائر. 3) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ولجنة الرقابة الشرعية الداخلية فيما يتعلق بالنافذة المصرفية الإسلامية للبنك عند الاقتضاء وتحديد مكافأتهم وسماع تقرير لجنة الرقابة الشرعية الداخلية فيما يتعلق بالنافذة المصرفية الإسلامية للبنك والتصديق عليه. 4) تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم. 5) النظر في مقترحات مجلس الإدارة بخصوص توزيع الأرباح والموافقة على قواعد توزيع الأرباح. 6) إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة ومدققي الحسابات من المسؤولية او تقرير رفع دعوى المسؤولية عليهم بحسب الأحوال وفقاً للقوانين والأنظمة واجبة التطبيق.	المواد 173 و 179 من قانون الشركات	~~إعلان الدعوة للإجتماع. وللمجلس دعوة الجمعية للانعقاد كلما رأى وجهاً لذلك.~~ ويتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية السنوية المسائل التالية: 1. ~~سماع تقرير المجلس~~ عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة السابقة وتقرير مدققي الحسابات والموافقة عليهما؛ 2. مناقشة ~~الميزانية العمومية للشركة~~ وحساب الأرباح والخسائر ~~والموافقة عليهما~~؛ 3. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، ~~حيثما يكون ذلك ضرورياً~~؛ 4. تعيين مدققي الحسابات وتحديد اتعابهم؛ 5. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بخصوص توزيع الأرباح؛ ~~6. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها؛ و~~ ~~7. إبراء ذمة أعضاء المجلس~~ ومدققي الحسابات من ~~أي التزامات او عزلهم~~ او تقرير رفع دعوى

رقم المادة بعد التعديل	النص بعد التعديل	ملاحظات	النص قبل التعديل
			المسؤولية عليهم، ~~حسبما تكون الحالة،~~ وفقاً للقوانين والأنظمة واجبة التطبيق.
المادة (40) الاجتماع بناء على طلب مدقق الحسابات أو المساهمين أو الهيئة	1. على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع متى طلب منه ذلك مدقق الحسابات او مساهم أو أكثر يملكون أسهما تمثل 10% على الأقل من رأس المال وفقاً للشروط والضوابط المقررة بقانون الشركات التجارية والقرارات المنفذة له بهذا الشأن. ويجب على مجلس الإدارة حينئذ دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة (5) أيام من تاريخ تقديم الطلب ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تجاوز ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع. فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة أيام من تاريخ طلب مدقق الحسابات، وجب على مدقق الحسابات توجيه الدعوة. يتم انعقاد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر (15) يوماً ولا تجاوز ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع. 2. يجوز للهيئة ان تطلب من رئيس مجلس الإدارة او ممن يقوم مقامه توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية وذلك في الحالات التالية: أ- انقضاء 30 يوماً على الموعد المحدد لانعقادها في المادة 43 أعلاه (وهو مضي أربعة أشهر على انتهاء السنة المالية) دون ان يقوم مجلس الإدارة بدعوتها للانعقاد.	المادة (44) كما تم تعديلها من قبل البنك في عام 2018- تم تعديلها بما يتوافق مع المواد 176 و 177 و 178 من قانون الشركات	~~بالإضافة إلى ما ورد أعلاه، تنعقد الجمعية العمومية بدعوة من:~~ ~~1. مجلس الإدارة في أي وقت يراه مناسباً أو بموجب طلب من مدقق الحسابات او بموجب طلب من مساهم او أكثر يمتلكون ما لا يقل عن 20% من رأس مال الشركة كحد أدنى، ويجب على مجلس الإدارة حينئذ دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة (5) أيام من تاريخ تقديم الطلب ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر (15) يوماً ولا تجاوز ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع.~~ ~~2. مدقق الحسابات مباشرة في حال لم يرسل مجلس الإدارة الدعوة خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم مدقق الحسابات طلب توجيه الدعوة. ويجب على مدقق الحسابات توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر (15) يوماً ولا تجاوز ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع.~~

رقم المادة بعد التعديل	النص بعد التعديل	ملاحظات	النص قبل التعديل
	ب– في حالة كان أعضاء مجلس الإدارة أقل من الحد الأدنى لصحة انعقاده . ت– اكتشاف أي مخالفة لقانون الشركات أو لهذا النظام أو وقوع أي خلل بإدارة الشركة . ث– إذا تقاعس مجلس الإدارة عن دعوتها للانعقاد رغم طلب مساهم او اكثر يملكون 10% على الأقل من رأس مال الشركة . وإذا لم يقم رئيس مجلس الإدارة او من يقوم مقامه بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد في الحالات المحددة أعلاه خلال 5 أيام من تاريخ طلب الهيئة، وجب على الهيئة توجيه الدعوة للاجتماع على نفقة الشركة.		~~3. الهيئة، حيث يعود~~ للهيئة ان تطلب من رئيس مجلس الإدارة او ممن يقوم مقامه توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية وذلك في الحالات التالية: أ. انقضاء 30 يوماً على الموعد المحدد لانعقادها في المادة 43 أعلاه (وهو مضي أربعة أشهر على انتهاء السنة المالية) دون ان يقوم مجلس الإدارة بدعوتها للانعقاد. ب.في حالة كان أعضاء مجلس الإدارة أقل من الحد الأدنى لصحة انعقاده. ج. اكتشاف أي مخالفة لقانون الشركات أو لهذا النظام أو وقوع أي خلل بإدارة الشركة. د. إذا تقاعس مجلس الإدارة عن دعوتها للانعقاد رغم طلب مساهم او اكثر يملكون ~~20%~~ على الأقل من رأس مال الشركة. وإذا لم يقم رئيس مجلس الإدارة او من يقوم مقامه بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد في الحالات المحددة أعلاه خلال 5 أيام من تاريخ طلب الهيئة، وجب على الهيئة توجيه الدعوة للاجتماع على نفقة الشركة.

رقم المادة بعد التعديل	النص بعد التعديل	ملاحظات	النص قبل التعديل
المـادة (41) القرار الخاص	1. مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية وقانون المصرف المركزي، يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص في الحالات التالية: أ. زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه؛ ب. إصدار سندات قرض؛ ج. تقديم مساهمات طوعية في أغراض المجتمع؛ د. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى؛ هـ. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه اخر؛ و. إطالة مدة الشركة؛ ز. في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات التجارية أو هذا النظام ذلك. 2. مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الاساسي وبعد موافقة الهيئة والمصرف المركزي، يجوز للجمعية العمومية بقرار خاص أن تعدل النظام الأساسي للشركة أيا كانت أحكامه. وعلى الشركة تزويد السلطة المختصة بنسخة من هذا القرار. إلا أنه لا يجوز زيادة التزامات المساهمين أو نقل المركز الرئيسي للشركة إلى بلد أجنبي إلا بموافقة جميع المساهمين.	المادة (45) كما تم تعديلها من قبل البنك في عام 2018 – تم تعديلها بما يتوافق مع المادة 139 من قانون الشركات والمادة 46 من قرار الهيئة بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة	مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية وقانون المصرف المركزي، يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص ~~بموافقة اغلبية المساهمين الذين يملكون ثلاثة ارباع الأسهم الممثلة بالاجتماع وذلك~~ في الحالات التالية: 1- زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه؛ 2- إصدار سندات قرض؛ 3- تقديم مساهمات طوعية في أغراض المجتمع؛ 4-حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى؛ 5- بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه اخر؛ 6- إطالة مدة الشركة؛ 7- تعديل هذا النظام الأساسي؛ و/أو 8- في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات التجارية أو هذا النظام اصدار قرار خاص. ~~وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات يتعين موافقة الهيئة والسلطة المختصة بالإضافة إلى موافقة المصرف المركزي~~

رقم المادة بعد التعديل	النص بعد التعديل	ملاحظات	النص قبل التعديل
			~~على استصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.~~ ~~ويشترط ان يكون موضوع التعديل قد فصل في إعلان الدعوة~~، إلا أنه لا يجوز زيادة التزامات المساهمين أو نقل المركز الرئيسي للشركة إلى بلد أجنبي إلا بموافقة جميع المساهمين.
المادة (42) تداول مسائل خارج جدول الأعمال	1. مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية، لا يجوز للجمعية العمومية ان تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الاعمال المرافق لإعلان الدعوة. 2. على أنه يجوز للجمعية العمومية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع، وإذا طلبت الهيئة أو مساهم أو عدد من المساهمين يملكون نسبة لا تقل عن (5%) من رأس مال الشركة (او اي نسبة اخرى يتم تعديلها بموجب قانون الشركات التجارية) وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية إدراج بند أو بنود إضافية بجدول الأعمال وجب على رئيس الاجتماع إجابة الطلب وفقاً للشروط التي تحددها الهيئة في هذا الشأن.	المادة (46) كما تم تعديلها من قبل البنك في عام 2018 – تم تعديلها بما يتوافق مع المادة 182 من قانون الشركات كما تم نقل بعض النصوص الواردة في هذا النص قبل التعديل إلى نصوص مواد أخرى بعد التعديل	~~يضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العمومية. وفي الأحوال التي يجوز عقد الجمعية العمومية بناء على طلب المساهمين او مدقق الحسابات او الهيئة يضع جدول الاعمال من طلب اجتماع الجمعية العمومية.~~ ولا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير مسائل المدرجة بجدول أعمالها. ~~واستثناءاً من أحكام الفقرة السابقة ووفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية إدراج مسائل معينة في جدول~~

رقم المادة بعد التعديل	النص بعد التعديل	ملاحظات	النص قبل التعديل
			~~الأعمال. ويجب على رئيس اجتماع الجمعية العمومية ادراج بند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الاعمال او عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند إلى جدول الاعمال من عدمه وذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.~~ ~~ويحرر بإجتماع الجمعية العمومية محضراً بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم في حيازاتهم بالاصالة او بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها او خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع.~~ ~~مع الالتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة، تدون محاضر اجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقد كل جلسة ويتم حفظها في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط الصادرة عن الهيئة ويوقع كل محضر لاجتماع الجمعية العمومية من رئيس الجمعية العمومية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات.~~

رقم المادة بعد التعديل	النص بعد التعديل	ملاحظات	النص قبل التعديل
			~~ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها.~~ ~~ويستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الاجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الاجتماع ومدقق حسابات الشركة وجامع الأصوات وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم الحاق نسخة منها بمحضر اجتماع الجمعية العمومية.~~ ~~يعلن رئيس الاجتماع افتتاح وقائع الاجتماع وذلك بعد اكتمال نصاب حضور الجمعية العمومية.~~ ~~واذا انسحب أي من المساهمين او ممثليهم من اجتماع الجمعية العمومية بعد اكتمال نصاب انعقادها فإن ذلك الانسحاب مهما كان عدد الأسهم التي انسحبت لا يؤثر على صحة انعقاد الجمعية العمومية، على ان يتبع في إصدارات القرارات الأغلبية المقررة في قانون الشركات.~~ ~~وكل من أعضاء المجلس والرئيس التنفيذي وامين سر المجلس والمستشار القانوني العام للشركة، مخولون بالانفراد من قبل الشركة بتقديم نسخ مصدق عليها لمستخرجات من محضر أي اجتماع للجمعية~~

رقم المادة بعد التعديل	النص بعد التعديل	ملاحظات	النص قبل التعديل
			~~العمومية وذلك بتوقيع تلك المستخرجات وتحديد انها نسخة طبق الأصل من المحضر الأصلي وتضمين تاريخ التصديق عليها. يجوز لأي طرف يتعامل مع الشركة التعويل بشكل مطلق على تلك النسخة المصدق عليها باعتبارها نسخة طبق الأصل ودقيقة من المستند الأصلي.~~
المادة (44) التعيين	يكون للشركة مدقق حسابات او أكثر تعينه الجمعية العمومية لمدة سنة قابلة للتجديد ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن (شريطة مراعاة الحد الأقصى الذي يسمح به قانون الشركات التجارية) وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها. يجب أن يكون مدقق الحسابات مستقلاً عن الشركة ومجلس إدارتها. ولا يجوز له أن يكون شريكاً أو وكيلاً لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو قريباً له حتى الدرجة الثانية أو أن يجمع بين مهنة مدقق الحسابات وصفة الشريك في الشركة. ويشترط به أن يكون مسجلاً لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة، وأن يكون اسمه معتمد لدى المصرف المركزي وأن تتوافر فيه سائر الشروط المنصوص عليها في القانون.	المادة (48) و (49) كما تم تعديلها من قبل البنك في عام 2018 – تم تعديلها بما يتوافق مع المواد 245 و 246 من قانون الشركات والمادة 70 من قرار الهيئة بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة	~~يكون للشركة مدقق حسابات او أكثر تعينه الجمعية العمومية بناء على ترشيح من مجلس الإدارة لمدة سنة قابلة للتجديد ولمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات متتالية او كما يقرره المصرف المركزي وتقدر أتعابه. ويتولى مدقق الحسابات مهامه في نهاية تلك الجمعية العمومية إلى نهاية اجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها.~~ ~~ويشترط به أن يكون مسجلاً لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة، وأن يكون اسمه معتمد لدى المصرف المركزي وأن تتوافر فيه سائر الشروط المنصوص عليها في القانونين والأنظمة المرعية.~~ ~~يتعين على مدقق الحسابات مراعاة ما يلي:~~

رقم المادة بعد التعديل	النص بعد التعديل	ملاحظات	النص قبل التعديل
			~~أ. الالتزام بالاحكام المنصوص عليها في قانون الشركات والأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له؛~~ ~~ب. ان يكون مستقلاً عن الشركة ومجلس ادارتها؛~~ ~~ج. الا يجمع بين مهنة مدقق الحسابات وصفة الشريك في الشركة؛~~ ~~د. الا يشغل منصب عضو مجلس إدارة أو أي منصب فني أو إداري او تنفيذي فيها؛ و~~ ~~هـ. الا يكون شريكاً أو وكيلاً لأي من مؤسسي الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها او قريباً لأي منهم حتى الدرجة الثانية.~~ ~~على الشركة ان تتخذ خطوات معقولة للتأكد من استقلالية مدقق الحسابات الخارجي وان كافة الاعمال التي يقوم بها تخلو من أي تضارب للمصالح.~~
المـادة (45) صلاحيات والتزامات مدقق الحسابات	1. تكون لمدقق الحسابات الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من الوثائق وله ان يطلب الإيضاحات التي يراها لأزمة لأداء مهمته وله كذلك ان يحقق في موجودات الشركة والتزاماتها.	المادة (50) كما تم تعديلها من قبل البنك في عام 2018 – تعديل في الصياغة	يكون لمدقق الحسابات الحق في الاطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق ومستندات وله ان يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك ان يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، ~~وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات اثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يقم المجلس~~

رقم المادة بعد التعديل	النص بعد التعديل	ملاحظات	النص قبل التعديل
	2. يتولى مدقق الحسابات تدقيق حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صفقات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وملاحظة تطبيق أحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام، وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صوره منه إلى الهيئة والمصرف المركزي والسلطة المختصة، ويجب عليه عند إعداد تقريره التأكد مما يأتي: أ. مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة. ب. مدى اتفاق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية. 3. إذا لم يتم تقديم تسهيلات إلى مدقق الحسابات لتنفيذ مهامه، التزم بإثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة وإذا قصر مجلس الإدارة في تسهيل مهمة مدقق الحسابات، تعين عليه إرسال نسخة من التقرير إلى الهيئة والمصرف المركزي.		~~بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق ان يرسل صورة من التقرير إلى الهيئة والمصرف المركزي والسلطة المختصة وان يعرضه على الجمعية العمومية.~~ يتولى مدقق الحسابات تدقيق حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صفقات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وملاحظة تطبيق أحكام قانون الشركات وهذا النظام، وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صوره منه إلى الهيئة والمصرف المركزي والسلطة المختصة، ويجب عليه عند إعداد تقريره، التأكد مما يأتي: أ. مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة. ب. مدى اتفاق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية. إذا لم يتم تقديم تسهيلات إلى مدقق الحسابات لتنفيذ مهامه، التزم بإثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة وإذا قصر مجلس الإدارة في تسهيل مهمة

رقم المادة بعد التعديل	النص بعد التعديل	ملاحظات	النص قبل التعديل
			مدقق الحسابات، تعين عليه إرسال نسخة من التقرير إلى الهيئة والمصرف المركزي. ~~تلتزم الشركة التابعة ومدقق حساباتها بتقديم المعلومات والتوضيحات التي يطلبها مدقق حسابات الشركة القابضة أو الشركة الام لأغراض التدقيق.~~
المادة (46) تقرير مدقق الحسابات	1. يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريراً يشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة (252) من قانون الشركات التجارية (أو أي مادة تحل محلها)، وأن يذكر في تقريره وذلك في الميزانية العمومية للشركة المساهمات الطوعية التي قامت بها الشركة خلال السنة المالية لأغراض خدمة المجتمع "إن وجدت" وأن يحدد الجهة المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية. وعليه ان يحضر اجتماع الجمعية العمومية وان يقرأ تقريره في الجمعية العمومية وان يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة، موضحاً أية معوقات او تدخلات من مجلس الإدارة واجهته أثناء تأدية أعماله، وان يتسم تقريره بالاستقلالية والحيادية. ويكون المدقق مسئولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم في أثناء عقد الجمعية العمومية ان يناقش تقرير المدقق وان يستوضحه عما ورد فيه.	المادة (50) كما تم تعديلها من قبل البنك في عام 2018 – تم تعديلها بما يتوافق مع المادة 252 من قانون الشركات ومع أفضل الممارسات	يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريراً يشتمل على البيانات والمعلومات المنصوص عليها في قانون الشركات، وأن يذكر في تقريره وذلك في الميزانية العمومية للشركة المساهمات الطوعية التي قامت بها الشركة خلال السنة المالية لأغراض خدمة المجتمع "إن وجدت" وأن يحدد الجهة المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية. يجب على مدقق الحسابات ان يحضر اجتماع الجمعية العمومية وان يقرأ تقريره في الجمعية العمومية، موضحاً أية معوقات او تدخلات من مجلس الإدارة واجهته أثناء تأدية أعماله، وان يتسم تقريره بالاستقالية والحيادية، وان يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة ~~وملاحظاته على حسابات الشركة ومركزها المالي وأية مخالفات بها~~، ويكون المدقق مسؤولاً عن

رقم المادة بعد التعديل	النص بعد التعديل	ملاحظات	النص قبل التعديل
	2. يتعين إرسال كافة الإشعارات والمراسلات الأخرى المتعلقة بأي جمعية عمومية التي يحق لكل مساهم استلامها إلى مدقق الحسابات.		صحة البيانات الواردة في تقريره، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية ان يناقش تقرير المدقق وان يستوضحه عما ورد فيه.
المادة (48) البيانات المالية للشركة	1. يتعين ان تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية المعنية قد تم تدقيقها قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس اعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية. 2. تعد الشركة حسابات منتظمة وفق المعايير والأسس المحاسبية الدولية بحيث تعكس صورة صحيحة وعادلة عن أرباح أو خسائر الشركة للسنة المالية وعن وضع الشركة في نهاية السنة المالية وأن تتقيد بأية متطلبات ينص عليها قانون الشركات التجارية أو القرارات الصادرة تنفيذاً له. 3. تطبق الشركة المعايير والاسس المحاسبية الدولة عند اعداد حساباتها المرحلية والسنوية وتحديد الأرباح القابلة للتوزيع. 4. ترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير الحوكمة إلى الهيئة. تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بمسودة دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية السنوية بوقت كاف مع مراعاة أحكام	المادة (52) كما تم تعديلها من قبل البنك في عام 2018 – تم تعديلها بما يتوافق مع المادة 174 من قانون الشركات	يتعين ان تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية المعنية قد تم تدقيقها قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس اعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية. تعد الشركة حسابات منتظمة وفق المعايير والاسس المحاسبية الدولية بحيث تعكس صورة صحيحة وعادلة عن أرباح او خسائر الشركة للسنة المالية وعن وضع الشركة في نهاية السنة المالية وان تتقيد بأية متطلبات ينص عليها قانون الشركات او القرارات الصادرة تنفيذا له. تطبق الشركة المعايير والاسس المحاسبية الدولية عند إعداد حساباتها المرحلية والسنوية وتحديد الأرباح القابلة للتوزيع. ترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس

رقم المادة بعد التعديل	النص بعد التعديل	ملاحظات	النص قبل التعديل
	قانون الشركات التجارية بشأن نشر دعوة الجمعية العمومية قبل واحد وعشرين (21) يوماً من تاريخ الاجتماع. 5. ترسل نسخة عن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مدقق الحسابات بشأنهما إلى الهيئة والمصرف المركزي والسلطة المختصة خلال سبعة (7) أيام من انعقاد الجمعية العمومية التي تم تقديم الحسابات وتقرير المدقق إليها. ويجب نشر الميزانية السنوية للشركة وحساب الأرباح والخسائر في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية وذلك خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ مصادقة الجمعية العمومية عليها. وتودع نسخة منها لدى الهيئة والمصرف المركزي والسطلة المختصة.		الإدارة وتقرير الحوكمة إلى الهيئة. تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بمسودة دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية السنوية بوقت كاف ~~مع مراعاة حكم المادة (172) من قانون الشركات بشأن نشر دعوة الجمعية العمومية قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.~~ ترسل نسخة عن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مدقق الحسابات بشأنهما إلى الهيئة والمصرف المركزي والسلطة المختصة خلال (7) سبعة أيام من انعقاد الجمعية العمومية التي تم تقديم الحسابات وتقرير المدقق اليها. ويجب نشر الميزانية السنوية للشركة وحساب الأرباح والخسائر في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية وذلك خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ مصادقة الجمعية العمومية عليها وتودع نسخة منها لدى الهيئة والمصرف المركزي والسلطة المختصة.
الفقرة (2) من المادة (50) تخصيص الأرباح	تقتطع 10% أخرى تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري ويقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة او اذا	تعديل في الصياغة بما يتوافق مع أحكام قانون الشركات	تقتطع 10% أخرى تخصص لحساب الاحتياطي ~~النظامي~~ ويقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة او اذا بلغ 50% من رأس مال الشركة المدفوع. ويستخدم هذا

رقم المادة بعد التعديل	النص بعد التعديل	ملاحظات	النص قبل التعديل
	بلغ 50% من رأس مال الشركة المدفوع. ويستخدم هذا الاحتياطي في الأغراض التي تقررها الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة.		الاحتياطي في الأغراض التي تقررها الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة.
المادة (51) التصرف في الاحتياطي	1. يتم التصرف في الاحتياطي الاختياري بناءً على قرار مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة بما في ذلك: • في الأغراض التي تقررها الجمعية العمومية. • إطفاء أية خسائر متحققة عن السنوات السابقة بناءً على قرار من الجمعية العمومية. • توزيع أسهم منحة على المساهمين بناءً على قرار خاص من الجمعية العمومية. • تحويل أية مبالغ يراها المجلس مناسبة الى حساب الاحتياطي القانوني ما لم تقرر الجمعية العمومية وقف هذا التحويل في حال تجاوزه 50% من رأسمال الشركة. • توزيع أرباح على المساهمين وفقاً لنسبة مساهمتهم في الشركة وذلك بناءً على قرار من الجمعية العمومية. 2. لا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين وانما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف راس المال المدفوع لتأمين توزيع أرباح لا تزيد على 10% من رأس المال المدفوع على المساهمين في السنوات التي لا تسمح بتوزيع هذه النسبة.	المادة (55) كما تم تعديلها من قبل البنك في عام 2018 – تم تعديلها بما يتوافق مع أفضل الممارسات ووفقاً لأحكام قانون الشركات	يتم التصرف في ~~المال~~ الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة. لا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين وانما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع لتأمين توزيع أرباح لا تزيد على 10% من رأس المال المدفوع على المساهمين في السنوات التي لا تسمح بتوزيع هذه النسبة. لا يجوز استخدام الاحتياطي ~~النظامي~~ في غير الأغراض المخصص لها الا بقرار من الجمعية العمومية.

رقم المادة بعد التعديل	النص بعد التعديل	ملاحظات	النص قبل التعديل
	3. لا يجوز استخدام الاحتياطي الاختياري في غير الأغراض المخصص لها الا بقرار من الجمعية العمومية.		
المادة (54) أسباب حل الشركة	تحل الشركة لأحد الأسباب التالية: 1- انتهاء المدة المحددة للشركة ما لم تجدد وفقاً للقواعد الواردة بهذا النظام. 2- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من اجله. 3- صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بإنهاء مدة الشركة. 4- اندماج الشركة في شركة أخرى. 5- صدور حكم قضائي بحل الشركة. 6- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.	تعديل في الصياغة بما يتوافق مع قانون الشركات	تحل الشركة لأحد الأسباب التالية: 1- انتهاء المدة المحددة للشركة ما لم تجدد وفقاً للقواعد الواردة بهذا النظام. 2- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من اجله. 3- صدور قرار من الجمعية العمومية بإنهاء مدة الشركة. 4- اندماج الشركة في شركة أخرى. 5- صدور حكم قضائي بحل الشركة. 6- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
المادة (57) متفرقات	1. تطبق أحكام قانون الشركات التجارية والأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له وقانون المصرف المركزي والأنظمة	المادة (61) كما تم تعديلها من قبل البنك في عام 2018	تطبق أحكام قانون الشركات ~~وأحكام قانون المصرف المركزي وسائر القانونين والأنظمة المرعية~~ في ما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام.

رقم المادة بعد التعديل	النص بعد التعديل	ملاحظات	النص قبل التعديل
	الصادرة عن المصرف المركزي وضوابط الحوكمة فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام. 2. الإشارة في هذا النظام إلى أي قانون أو لوائح أو أنظمة تكون إشارة إلى تلك القوانين واللوائح والأنظمة وما يطرأ عليها من تعديل أو إضافة أو استبدال من وقت لآخر. 3. على مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي للمجموعة والمديرين بالشركة ومدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة والمصرف المركزي والسلطة المختصة وتقديم ما يطلبه المفتشين من بيانات أو معلومات، وكذلك الاطلاع على دفاتر الشركة أو أية أوراق أو سجلات لدى فروعها وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباتها. 4. مع مراعاة استيفاء الموافقات اللازمة، يجوز للشركة بموجب قرار خاص أن تقدم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع، ويجب ألا تزيد على (2%) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية. 5. في حال أي تعارض بين النص العربي والنص الإنجليزي لهذا النظام الأساسي، يسود النص العربي.	– تم تعديلها بما يتوافق مع أفضل الممارسات للإشارة إلى كافة التشريعات ذات العلاقة	الإشارة في هذا النظام الأساسي إلى أي قانون أو لوائح أو أنظمة تكون إشارة إلى تلك القوانين واللوائح والأنظمة وما يطرأ عليها من تعديل أو إضافة او استبدال من وقت لآخر. ~~يسري على الشركة قرار ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام قانون المصرف المركزي وفي حدود ما هو مطبق على الشركات الخاضعة لأحكام قانون المصرف المركزي ورقابة المصرف المركزي، وفيما عدا ذلك يعتبروا جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له.~~ على مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي والمديرين بالشركة ومدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة والمصرف المركزي والسلطة المختصة كل حسب اختصاصه من خلال المفتشين المكلفين من قبلها وتقديم ما يطلبه المفتشين من بيانات او معلومات، وكذلك الاطلاع على أعمال الشركة ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروعها

رقم المادة بعد التعديل	النص بعد التعديل	ملاحظات	النص قبل التعديل
			وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباتها. ويجوز للشركة بموجب قرار خاص ان تقدم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع، ويجب ألا تزيد على (2%) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية.